

ص-0000028-30104-08-2023

من المديرة العامة للأداءات
إلى

السيد

14 فيفري 2023

الموضوع : طلب توضيحات حول مدى إمكانية الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير بعنوان الخدمات المسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا والمرتبطة مباشرة بالإنتاج من عدمه .

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 سبتمبر 2022 .

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم من خلاله بأنكم خضعتم لمراجعة جبائية أولية بعنوان سنوات 2018 و 2019 و 2020 أفضت نتائجها إلى إدماج ثلثي المداخل التي اعتبرت موها متأتية من التصدير في أساس الضريبة على الدخل وتطلبون التدخل لإعادة النظر في عنصر التوظيف .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه بالنسبة للفترة المعنية بالمراجعة المشار إليها أعلاه ، فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات ، تعتبر عمليات تصدير إساءة الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من نفس المجلة في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج و التي تم ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 باستثناء خدمات الحراسة و البستنة و التنظيف و الخدمات الإدارية و المالية و القانونية. وتتمثل الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج حصرا في :

- الخدمات اللوجستية و هي تضم العمليات المرتبطة بتجميع البضائع و تخزينها وتسليمها فضلا عن كل ما يخص النقل و الشحن و التفريغ و اللف و التركيب و مراقبة الجودة ومتابعة الحرفاء و يجب أن يتم إساءة هذه الخدمات بصفة مجمعة .
- تصميم و تطوير البرمجيات المرتبطة بالإنتاج .
- التصميم الفني للمنتجات .
- المراقبة الفنية لجودة المنتوجات .
- التحاليل و التجارب المخبرية و الفنية للمنتوجات بغاية مطابقتها للمواصفات الدولية .
- وضع العلامات التجارية للمنتوجات .

ولا تعتبر عمليات تصدير الخدمات المالية و عمليات تسويق العقارات و مبيعات المحروقات و الماء و الطاقة و منتوجات المناجم و المقاطع .

و على هذا الأساس ، و باعتبار أن نشاطكم المتمثل في صيانة وتركيب المعدات المتعلقة بمراكب النزهة المنصوص عليه بشهادة إيداع التصريح بالإستثمار عدد SDN130003M المودعة من قبلكم بتاريخ 03 جانفي 2013 لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد لا يستجيب لمفهوم التصدير بما أن الأمر الحكومي عدد 418 المذكور أعلاه لا يشمل هذه الخدمات فإن ما قامت به مصالح المراقبة الجبائية مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل وبالتالي لا يمكنكم طرح ثلثي المداخل المتأتية من الخدمات التي تسدونها لفائدة الشركة التونسية لتجهيزات المراكب من أساس الضريبة على الدخل .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإفطار نتيجة الفربي حرم العربي

نسخة توجه إلى السيدة رئيسة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير للتعهد و مواصلة الإجراءات .